

137174 - الصور الجائزة والمحرم اقتنائها ، وعلاقة ذلك بدخول الملائكة لأمكنة وجودها

السؤال

هل يجوز أن أصلي في حجرة بها زينات من العرائس ، واللعب ؟ وأنا لا أفهم لماذا يقول الناس إن الملائكة لا تدخل بيوتاً بها عرائس ، ولعب ، فهل هذا من الإسلام ؟ . من فضلك بيّن لي صحة هذا الحكم ، بحديث صحيح ، لو وُجد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من الجيد السؤال عن أحكام الشرع الله تعالى لمن لا يعلمها ، ومن الجيد أيضاً : أن يكون السائل فطناً ، فيسأل عن الدليل على حكم مسأله ، حتى يكون متبعاً الكتاب والسنة .

ثانياً :

ثبت في السنة الصحيحة - بلا ريب - تحريم الرسم ، والنحت ، لذوات الأرواح ، وثبت - كذلك - أن الملائكة لا تدخل بيتاً توجد فيه تلك الصور المحرمة ، والمقصود بهم : ملائكة الرحمة والاستغفار .

فعن أبي طلحة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلَا صُورَةٌ تَمَثِّلُ) رواه البخاري (3053) ومسلم (2106) .

وعن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ) رواه مسلم (2104) .

فإذا وجدت الصور المحرمة في بيت : حُرِّمَ أهله وجود ملائكة الرحمة ، والاستغفار ، وصار البيت مأوى للشياطين .

ويدخل في هذه الصور المحرمة :

1. التماثيل لذوات الأرواح ، مصنعة ، أم منحوتة ، من أي مادة كان ذلك التصنيع ، أو النحت .

ويدخل فيها حلي النساء المصنوع على صورة حيوان .

2. الصور الشمسية - الفوتوغرافية - ، التي لا يحتاج صاحبها إليها ، بل يحتفظ بها للذكرى أو لغير ذلك من الأسباب التي ليست ضرورية .

3. الصور المرسومة باليد ، أو بالكمبيوتر ، لذوات الأرواح .

ولا يدخل في هذا الحكم [التحريم ، وحرمان دخول الملائكة] الصور التي يجوز اقتنائها ، ومنها :

1. ما كان وجوده ضرورة ، كصور البطاقة الشخصية ، وجواز السفر ، وكالصور الموجودة على الأوراق النقدية .

2. ما كان ممتناً من الصور ، كالموجود منها على السجاد ، أو علب الحليب ، والصلصة ، وغيرها ، مما مصيره القمامة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

قال الخطّابي : والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح ، مما لم يقطع رأسه ، أو لم يمتهن .

" فتح الباري " (10 / 382) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

إن صور جميع الأحياء من آدمي أو حيوان محرمة ، سواء كانت مجسمة ، أم رسوماً ، وألوانا في ورق ، ونحوه ، أم نسيجاً في قماش ، أو صوراً شمسية ، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ؛ لعموم الأحاديث الصحيحة التي دلت على ذلك .

ويرخص فيما دعت إليه الضرورة ، كصور المجرمين ، والمشبوهين ؛ لضبطهم ، والصور التي تدخل في جوازات السفر ، وحفاظ النفوس ؛ لشدة الضرورة إلى ذلك ، ونرجو ألا تكون هذه وأمثالها مانعة من دخول الملائكة البيت لضرورة حفظها ، وحملها ، والله المستعان .

وهكذا الصور التي تمتهن كالتي في الفراش ، والوسائد ، نرجو أنها لا تمنع من دخول الملائكة ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم) رواه البخاري .

وروي أيضاً عن أبي جحيفة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن آكل الربا وموكله ولعن المصور) .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (1 / 720 ، 721) .

وانظر جواب السؤال رقم (134313) .

3. لعب الأطفال .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (119056) و (20325) .

ثالثاً :

أما حكم الصلاة في مكان فيه صور : فهو مبني على التقسيم السابق ، فلا تجوز الصلاة في مكان فيه صور محرمة ، وتجوز الصلاة في مكان فيه صور جائزة .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

أما الصلاة في الأماكن التي توجد فيها مثل هذه الصور : فإن كانت من الأشياء المباحة ، كالذي يُمتَنَهَن – على قول جمهور أهل العلم – : فلا بأس بها ، وإن كانت من الأشياء التي غير مباحة ، مثل الصور المعلقة : فإنه لا يُصَلَّى في هذا المكان حتى تُنَزَّلَ الصور ، مع أن هذه الصور المعلقة لا يجوز أن تعلّق أبداً مهما كان المصوّر ، بعض الناس يضع صورته في برواز ، ويعلقها في المجلس ، أو يضع صورة والده ، أحياناً يضعون صورة الوالد وهو ميت – نسأل الله العافية – وبعض الناس يضع صور اللاعبين – لاعبي الكرة ! – ، وللناس إرادات ، وأهواء ، المهم : كل الصور المعلقة لا تجوز أيّاً كان المعلق .

" جلسات رمضانية " (رقم الدرس : 6 ، عام 1410 هـ) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

أصلي بغرفة بها صور ، كصورة صديق لي معلقة على الحائط ، أو صورة إنسان آخر ، وقد قال لي بعض الأخوة : " إن صلاتك باطلة بسبب استقبال هذه الصور " ، فماذا أفعل في المدة الماضية ؟ وما حكم صلاتي ؟ بارك الله فيكم .

فأجاب :

الصلاة صحيحة ، ومن قال إن الصلاة باطلة : فقد غلط ، فالصلاة صحيحة ، ولكن يكره الصلاة في هذه الحجرة إذا تيسر غيرها ، وإلا فالصلاة صحيحة ؛ لأنك لا تعبد الصور ، إنما صليت لله ، فصلاتك صحيحة .

" فتاوى نور على الدرب " (ص 309 ، 310) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

هل تجوز صلاة المصلي وأمامه صورة حيوان ، كالحصان - مثلاً - ، معلقة على الجدار ؟ .

فأجاب :

الصلاة صحيحة ، لكن أصل تعليق الصور على الجدران : لا يجوز .

الصور إنما تجوز إذا كانت ممتهنة ، توطأ ، وأما إذا كانت معلقة : فلا ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة) .

" فتاوى نور على الدرب " (شريط : 372 ، وجه : ب) .

ولمزيد الفائدة يراجع جواب السؤال رقم (6390) و (130263) .

والله أعلم